باب الوصايا الحديث 295 : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه الخ .

295 - الحديث الأول : عن عبد ا بن عمر Bهما : أن رسول ا A قال [ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبين ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده] زاد مسلم [قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول ا A منذ سمعت رسول ا A يقول ذلك إلا وعندي وصيتي] .

الوصية على وجهين : أحدهما : الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان وذلك واجب وتلك بعضهم في الشيء اليسير الذي جرت العادة بتداينه ورده مع القرب : هل تجب الوصية به على التضييق والفور ؟ وكأنه روعي في ذلك المشقة .

والوجه الثاني : الوصية بالتطوعات في القربات وذلك مستحب وكأن الحديث إنما يحمل على النوع الأول .

والترخيص في الليلتين أو الثلاث دفع للحرج والعسر وربما استدل به قوم على العمل بالخط والكتابة لقوله وصية مكتوبة ولم يذكر أمرا زائدا ولولا أن ذلك كاف لما كان لكتابته فائدة والمخالفون يقولون : المراد وصيته مكتوبة بشروطها ويأخذون الشروط من الخارج .

والحديث دليل على فضل ابن عمر لمبادرته في امتثال الأمر ومواظبته على ذلك